المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

الفصل الأول: الدولة

الفصل الثاني: المنظمات الدولية

المحور الثانى

أشخاص المجتمع الدولي

يميّز القانون الدولي بين نوعين من أشخاص المجتمع الدولي، فهناك أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية . وأشخاص أخرى لا تتمتع بهده الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية.أما فيما يخص الحركات الوطنية التحررية والشركات المتعددة الجنسيات، فقد ثار بشأنها جدل فقهي بين مؤيد ومعارض.

ويعد معيار التمتع بالشخصية القانونية الدولية المعيار الأساسي للتمييز بين الأشخاص التي تتمتع بهذه الصفة والتي لا تتمتع بها ويترتب عن تمتع الشخص بهذه الصفة، آثار قانونية هامة بالنسبة لكل الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

ويقصد بالشخصية القانونية الدولية، أهلية الشخص وقدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي مباشرة لهذا الشخص، أي دون وساطة من شخص أخر، ويعترف القانون الدولي بهذه الصفة لكل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية دون غيرها.

بناءً على ذلك، تتحدد الشخصية القانونية الدولية بإجتماع وصفين في الكيان أو تظهر على الشخص بمظهرين وهي شروط أساسية للإعتراف له بالشخصية القانونية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

- القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية مع غبرها من الكيانات الدولية المماثلة، حيث يؤول هذا الوصف إلى الدول والمنظمات الدولية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية والمساهمة في نشأة قواعد العرف الدولي.
- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يرتبه لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات، كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي.

ومن بين الآثار المترتبة عن التمتّع بالشخصية القانونية الدولية، نذكر ما يلى:

- حق إبرام معاهدات دولية.
- الأهلية في اللجوء إلى القضاء الدولي.
- تمتع موظفي المنظمات أو ممثلي الدول بحصانات دبلوماسية وامتيازات دولية وحماية لممتلكاتها.
 - حق إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الأخرى.
 - حق التعاقد مع غيرها من الدول والمنظمات وتملك العقارات أو المنقولات.

الفصل الأول

السدول

تعدّ الدول الأشخاص التقليدية الوحيدة للمجتمع الدولي، حيث يرجع أصل تكوين المجتمع الدولي إلى نشأة الدولة بالمفهوم الحديث، وهي التي ساهمت بوضع القانون الذي يحكم هذا المجتمع، وتتميّز عن غيرها من الكيانات السياسية بعنصر السيادة. بالإضافة إلى عناصر أخرى، والتي تتمثل في: الإقليم، السكان والسلطة العامة، والتمتّع بالسيادة والشخصية القانونية الكاملة.

المبحث الأول

ماهية الدولة و خصائصها

وردت عدة تعاريف بالنسبة للدولة، فهناك من يعرفها على أساس أنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أفراده، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية.

يقضي تعريف آخر بأنها تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوه. وعلى كل فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي: الإقليم، السكان، السلطة العامة، السيادة والاستقلال و يتمتع بشخصية قانونية دولية.

بناءً على ذلك، تتميز الدولة بخصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي، وتتمثل في كونها هي كيان سياسي دولي مستقل، أي هي شخص معنوي أو مؤسسة سياسية لها وجود قانوني يقره القانون الدولي، ولها نظام خاص بها. أي لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني، وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه ومن تأمين مصالحها وإ قليمها من أي اعتداء.

إضافة إلى ذلك، عددها محدود، حيث يوجد حاليا حوالي 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة من أصل 210 وهي متعددة وكذلك متميزة بمظهر السيادة، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها وتختلف تماما عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي.

من جهة أخرى تتّخذ الدولة في المجتمع الدولي عدّة أشكال، فمنها دول بسيطة وأخرى مركبة، ومن حيث السيادة فهي تنقسم إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة من هذه الصفة بسب خضوعها للأنظمة شبه، استعمارية، كالانتداب والحماية من قبل دول أجنبية أو لنظام الوصايا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة . ولا يؤثّر الشكل السياسي للدولة على وجودها وفقا للقانون الدولي، سواءً كانت بسيطة أو مركبة في حين لا يعترف القانون الدولي بوجود الدول المشكلة لدولة اتحادية، لكونها تتبع سلطة عليا كما لا يعترف بالدول الخاضعة للأنظمة الشبه العسكرية لكونها غير مستقلة في نظره.

المبحث الثاني

العناصر المكونة للدولة

يشترط القانون الدولي في نشأة الدولة توافر مجموعة من العناصر، بعضها مادية وهي: الإقليم، السكان والسلطة العامة. وأخرى معنوية وهي: السيادة والاستقلال والشخصية القانونية الدولية كميزة تترتب عن نشأتها.

وأضاف الفقه الدولي عنصر الاعتراف، حيث يرون بأنه لا يمكن للدولة أن تضمن وجود فعلي لها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم يتم الاعتراف بها.

المطلب الأول

عنصر الإقليم

يعد الإقليم عنصر أساسي في نشأة الدول، حيث لا يمكن تصور دولة بدون إقليم ، ويتكون من عدة

أجزاء، وهي الإقليم البري، والإقليم البحري والإقليم الجوي.

ويعد الإقليم جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة وتمارس الدولة عليه سيادتها، ويضم قطاعا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء.

بناءً على ذلك، يعد الإقليم، حسب نظرية الاختصاص الإقليمي، المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص وأشياء. حيث تمارس عليه وظائفها التشريعية، والقضائية والتنفيذية وتختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تدير به شؤون إقليمها دون أن تشاركها في ذلك دول أخرى

و حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لاكتساب الإقليم، مستبعدا بذلك الحروب وإستعمال القوة لإحتلال الأقاليم، وليكرس مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا احترام سيادتها، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

-الضم: هي طريقة تقليدية غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، كانت تستخدمها الدول الأوربية للاستيلاء على أجزاء كبيرة من الأراضي، والموجودة بين البرتغال وإسبانيا في غرب أوربا بمقتضى مرسوم صادر عن البابا الكسندر السادس سنة 1493 ،وهذا على أساس أنها أقاليم لا مالك لها.

ب-إضافة الملحقات: سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي أو اصطناعية بفعل الإنسان أو نتيجة إقامة الدولة لجسور و إنشاء سدود. وتستند إضافة الملحقات في القانون الدولي إلى فكرة استمرار و امتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور.

ج-التنازل : يتم التنازل بناءا على اتفاق مبرم بين دولتين يقضي ببيع آو منح جزء من الإقليم للطرف الأخر، ويشترط القانون الدولي لصحة التنازل، أن يتم بعد موافقة البرلمان مثل ما ينص عليه بعض الدساتير أو موافقة السكان الذين يقطنون هذا الإقليم.

د-التقادم: يحدث عادة عندما تضع دولة ما يدها على إقليم معين وبصورة مباشرة وعلنية، وتكون مستمرة وهادئة لمدة طويلة دون اعتراض الدولة صاحبة الإقليم، وهي طريقة معروفة في إطار القانون الدولي الكلاسيكي وغير متعامل بها في القانون الدولي المعاصر. و إذا ما حدث فيصبح من قبيل المنحة أو الهبة و يدخل ضمن طريقة التنازل.

ه- الاستقلال : هي الطريقة الحديثة لنشأة الدول، ويقع عن طريق الكفاح المسلح أو بتنظيم إستفتاء على
الإقليم المعني، كإستقلال معظم الدول الإفريقية عن الدول الأوربية بعد سنوات الستينات.

و-الإندماج والإنقسام: وهي الأخرى طريقة حديثة لنشأة الدول، ويحدث عن طريق إتفاق بين الأطراف أو بتنظيم إستفتاء على الإقليم المعني، كانقسام دول الاتحاد السوفياتي سابقا وإ ندماج الألمانيتين الشرقية والغربية بعد إنهيار المعسكر الشرقي، ويخضع هذا التغيير لقواعد الإستخلاف الواردة في القانون الدولي كإتفاقيتي فيينا لسنة 1978و 1983.

المطلب الثاني

عنصر السكان

يعد عنصر السكان ركناً أساسيا لنشأة الدولة في القانون الدولي، لأن الشعب هو الذي ينشأ الدولة، ومن جهتها تمارس الدول كل اختصاصاتها الكاملة على السكان، ومن بين مظاهر هذه الاختصاصات ممارسة الحماية الدبلوماسية.

ويعود إختصاص تحديد الأشخاص التابعين للدولة إلى الدولة بنفسها، حيث تضع قانون الجنسية وتحدّد بموجبه شروط التمتع بجنسيتها وتسن القوانين الأخرى التي يخضع لها مواطنيها ويقسم السكان في أية دولة إلى ثلاثة فئات، وهي:

- المواطنون

هم الأفراد التابعين للدولة، حيث تثبت لهم جميع الحقوق والواجبات، ويمنحون ولائهم التام لها، ويرتبطون بها عن طريق رابطة الجنسية، وتحدّد الجنسية بموجب قانون قائم على روابط معينة، كرابطة الدم أو الإقليم، كما يمكن للأشخاص التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك وقبول الجهات المعنية بطلب التجنس.

- المقيمون

وهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة إقامة معتادة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاص حق الترشّح للإنتخابات أو التصويت فيها.

- الأجانب

وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك، سواءً لأغراض العمل أو السياحة.

وتعتبر الحماية الدبلوماسية شكل من أشكال ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي على رعاياها وهي وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ. وهذا في حالة إلحاق الضرر بأحد رعاياها من قبل دولة أخرى، مخالفة بذلك أحد الالتزامات الدولية الواردة في القانون الدولي، وهو نفس الاختصاص الذي تمارسه المنظمات الدولية من جانبها على موظفيها عند الاعتداء عليهم أثناء مزاولتهم لمهامهم الوظيفية.

المطلب الثالث

السلطة العامة

يقصد بهذا العنصر وجود هيئة تمارس وظائف الدولة على المستوبين الداخلي والخارجي، تضع قوانين وتحافظ على النظام العام وتسير شؤون الإقليم والسكان وبالعودة إلى وجهة نظر القانون الدولي، فإن هذا الأخير لا يهتم، من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة.

إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة؛ أي بناء دولة على أسس ديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو الأمر الذي يجعل السيادة نسبية في وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

و تمارس من قبل ممثلي الدولة على المستويين الداخلي والدولي، كالرئيس أو الوزير الأول أو البرلمان، ويتكفلون بإبرام المعاهدات الدولية واتخاذ القرارات باسم الدولة، ومقابل ذلك يستفيدون من حصانات

دبلوماسية وإمتيازات على المستوى الدولي. إلا أن هذه الحصانة لا تقيهم من مسائلتهم دوليا بسبب ارتكابهم لجرائم دولية.

المطلب الرابع

السيادة

يعد عنصر السيادة من العناصر الأساسية لنشأة أية دولة في القانون الدولي، حيث لا يعترف بها في حالة عدم توافره وهذا حتى ولو توفرت العناصر الأخرى. ويترتب عنها عدة آثار في القانون الدولي، ومن بينها الإقرار لها بجميع الحقوق المقررة فيه. لكن مقابل ذلك تتقيّد ببعض القيود التي تجعلها غير مطلقة.

الفرع أول

مفهوم السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج.

ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، وتكون وحدها غير قابلة للتجزئة.

وفي هذا الإطار، تعرّف محكمة العدل الدولية "السيادة بأنّها هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية. بناءً على ذلك، تظهر السيادة بمظهر داخلي من خلال سمو سلطانها على أفرادها. حيث تتمتّع بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، كما تظهر بمظهر خارجي، ويصبح مضمونها سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها. حيث لا تتقيّد في المجال الدولي إلا بالاتفاقات الدولية التي تعقدها هي نفسها.

ويتعين عند البحث عن ما إذا كانت دولة ما تتمتع بالسيادة التمييز بين السيادة القانونية والفعلية حيث يمكن لدولة معينة أن تتمتع بوصف الدولة، إلا أنها لا تستطيع الإنفراد بممارسة كافة سلطاتها كما هو الوضع بالنسبة للدول الخاضعة لأنظمة الحماية والإنتداب والوصايا.

ويرجع سبب ذلك إلى عدم إكتساب هذه الدول للأهلية الكاملة في مباشرة حقوقها وإلتزاماتها الدولية على المستويين الداخلي والدولي في آن واحد، بل تخضع في تسيير شؤونها الخارجية و في مسائل الدفاع إلى سيطرة أجنبية.

الفرع الثانى

طبيعة السيادة

تتميّز السيادة في القانون الدولي الكلاسيكي بكونها مطلقة، وهذا ما أخذ به فقه القانون الدولي الحديث والمجتمع الدولي الأوروبي، حيث يعتبرون أنه لا مجال للقانون الدولي في المسائل الداخلية للدول، بل يبقى القانون الدولي قانون قائم على إرادة الدول وهي حرّة في التحلل من قواعده.

أما الاتجاه المعاصر يرى بأن السيادة نسبية مقيدة بالقانون الدولي، حيث يتقلص المجال المحفوظ للقانون الداخلي بتطور القانون الدولي، لأن هذا الأخير تبقى قواعده ملزمة رغم نشأته بإرادة الدول.

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة آثارا متعددة، وأهمها:

أولا- التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي

تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية.

كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

ثانيا - المساواة بين الدول

تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس مطلقا فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كحق استخدام حق (الفيتو) وحق تعديل الميثاق لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى وهو ما يدلّ على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول.

ثالثا- إحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي

يقصد بذلك عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دون تدخل من جهة أخرى، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي، خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري.

رابعا - حصانتها من العدوان الخارجي والتدخل في شؤونها الداخلية

يعترف القانون الدولي للدول، وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرّضها للعدوان.

أصر ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ بالنسبة لجميع الدول، نظرا لإرتباطه بالنظام العام الدولي وكونه من بين القواعد الآمرة للقانون الدولي والأعمال العدوانية ليست قاصرة على إستخدام القوة المسلحة.

خامسا: القيود الواردة على السيادة

يقيد القانون الدولي سيادة الدول في تصرفاتها بالعديد من القيود، حيث يلزمها أساسا بعدم القيام بأعمال تمس بالسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك يقيدها بقيود أخرى جاءت بشكل عام، ومن بينها:

- خضوع الدولة للقانون الدولي.
- إحترام حقوق وحريات الأفراد.
- الإمتناع عن إستخدام أراضيها للمساس بالإستقلال السياسي للدول الأخرى.
 - التقيد بالإلتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية.
- إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لإلتزاماتها الدولية والإلتزام بالتعويض عن ذلك.

المطلب الخامس

عنصر الاعتراف

الإعتراف هو إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى.

ويتّخذ عدّة أوصاف، حيث يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا وقد يعلن صراحة أو ضمنيا وبالتالي يعتبر هذا الإقرار كاشف لوجود واقع دولي جديد وليس منشأ له.

وهي مسألة سياسية أكثر منها قانونية، حيث يعتبر قرار الاعتراف ذو طابع سياسي بالدرجة الأولى ولهذا السبب، نرى بأنّ عنصر الاعتراف ما هو إلا عنصر يمكّن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي ولا ينشئها.

حيث تسلم الدول الأخرى بوجودها في المجتمع الدولي وتسمح لها بالدخول معها في علاقات دبلوماسية، وتتمكن بناءً على ذلك من التعبير عن سيادتها في القانون الدولي ومباشرة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية أمام هذه الدول.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية

تعدّ المنظمات الدولية الأشخاص الحديثة للقانون الدولي وتتميّز عن الدول في مفهومها وعناصر نشأتها. وتتمتّع بشخصية قانونية دولية معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول

مفهوم المنظمة الدولية

نتشأ المنظمات الدولية من قبل الدول، وتتّخذ صورة هيئات دولية تجتمع فيها الدول في كيان يتمتّع بالإرادة الذاتية، وتتوفّر على عناصر مختلفة عن عناصر نشأة الدول في القانون الدول، وهي تصنّف إلى عدّة أنواع.

المطلب الأول

المقصود بالمنظمة الدولية

يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، وهي وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

ويعرفها غالبية الفقه بكونها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة. ولبلوغها يستلزم الأمر منح هذا الكيان إرادة ذاتية وبناء على ذلك، لنشأة أية منظمة دولية يجب أن تتوفّر فيها عناصر أساسية وهي: الكيان الدائم والصفة الدولية، وأهداف مشتركة، والإرادة الذاتية أي الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول

تصنيف المنظمات الدولية

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى عدّة أنواع، وذلك وفقا لمعايير متعدّدة حددها الفقه، ومن بينها:

أولا: معيار نطاق العضوية في المنظمة

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية، حيث يكون نطاق العضوية في المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي مفتوحا على جميع الدول دون إستثناء. لأنّ طبيعة أهدافها تقتضي فتح مجال العضوية لجميع هذه الدول ومن أمثلة المنظمات العالمية نذكر: منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للتجارة.

أما المنظمات الإقليمية فنطاق العضوية فيها يقتضي حصره على مجموعة محدّة من الدول وتكون هذه الدول متقاربة فيما بينها إقليميا، ويقصد بالتقارب الإقليمي وفقا للمفهوم الفني للإقليمية وجود تقارب جغرافي أو حضاري أو في المصالح بين الدول الأعضاء. ومن أمثلة المنظمات الإقليمية نذكر منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) ومنظمة مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

ثانيا: من حيث الطبيعة الموضوعية

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة وأخرى متخصصة وتحدّد الطبيعة الموضوعية للمنظمة في الميثاق المؤسس لها، وذلك حسب طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

فإذا كانت المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة فنعتبرها منظمة عامة، أما إذا كان مجال تدخّلها يقتصر على مجال معين فهي منظمة متخصصة.

تأتي في فئة المنظمات العامة: عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ويدخل في هذه الفئة أيضا بعض المنظمات الدولية الإقليمية المهمة كمنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي. أما المنظمات الخاصة، فمن أمثلتها المنظمة العالمية للصحة.

ثالثا: من حيث طبيعة أعضاء المنظمة

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية، حيث تتشكّل المنظمات الدولية الحكومية من دول وتتشأ بموجب إتفاق دولي مبرم بينها، وتكون لهذه المنظمات

شخصية قانونية دولية يسمح لها بالمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي. ومن أمثلة المنظمات الدولية الحكومية نذكر منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الإفريقي.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تتشأ من قبل الأفراد وفقا للقانون الوطني لأحد الدول على شكل جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي، وهي تتدخّل في مجالات محدّدة في نظامها التأسيسي .و نذكر من بينها منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان ومنظمة السلام الأخضر Green في مجال حماية البيئة.

رابعا: من حيث الطبيعة القانونية لنشاط المنظمة

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية قضائية ومنظمات دولية إدارية أو إقتصادية أو إجتماعية، فهي منظمات حكومية تتدخّل في مجال معيّن محدد سلفا في ميثاقها. وتحدّد طبيعتها القانونية وفقا للنشاط الذي تزاوله في الميدان، ويحدّد هذا النشاط في الميثاق المنشأ لها.

ومن أمثلة المنظمات الدولية القضائية محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وضمن المنظمات الدولية الاقتصادية نذكر المنظمة العالمية للتجار، وفي المجال الاجتماعي نذكر منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، والمنظمة العالمية للصحة.

وتكون منظمة الأمم المتحدة حسب كل التصنيفات المذكورة أعلاه منظمة دولية حكومية عامة ذات طابع عالمي، لأن العضوية فيها مفتوحة على جميع الدول ولكون طبيعة أهدافها تقتضى ذلك.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تتمتّع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على نطاق محدّد، وكانت المسألة محل جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي وحسمت برأي من محكمة العدل الدولية. وتنتج عن هذه الصفة آثار قانونية متعدّدة في القانون الدولي. وهو ما يسمح لها باكتساب استقلالية تامة عن الدول الأعضاء فيها وباتخاذ أعمال تخلق بها قواعد القانون الدولي.

ونطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، يقصد بها الأهلية في اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات والالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، وكانت الشخصية القانونية الدولية لا تمنح إلا للدول. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية سنة 1949في قضية (الكونت برنادوت) بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية.

حيث أثيرت في هذه القضية مسألة البحث عن مدى تمتّع المنظمة بحق رفع دعوى قانونية أي دعوى المسؤولية الدولية ضدّ دولة إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بموظفيها، وإبان قيامه بمهمته" قضت المحكمة بما يلي: إن المنظمة لها طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها."

ويتربّب عن الإعتراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية عدّة نتائج، من بينها ما يلي:

- حق ابرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها.
- المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي عن طريق إتّخاذ لوائح على شكل قرارات ملزمة أو توصيات تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية.
 - حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها.
 - حق التقاضي أمام القضاء.
 - حق التمتع بالحصانات والامتيازات لمقرّاتها وموظفيها في مواجهة الدول الأعضاء.

المطلب الثاني

الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية

تتّخذ المنظمات الدولية عدّة تصرفات لممارسة مهامها، وتكشف هذه التصرفات عن إكتسابها حقا بالشخصية القانونية الدولية التي تساهم بفضلها في خلق قاعدة القانون الدولي.

كما يثبت ذلك تمتّعها بإرادة ذاتية تواجه بها الدول، وتصدر هذه التصرفات على شكل لوائح، وتتّخذ عدّة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتشمل هذه الصور ما يلي:

- التوصية

ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية: مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

ويمكن أن تتحوّل مع مرور الوقت إلى عرف دولي أو يتم تقنينها، و تشمل إتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، مثل: صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.

- الإعلان

وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية، كإعلان مبادئ ذا أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي أيضا لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.

- القرار

هي الوسيلة التي تعبر بها المنظمة الدولية عن إرادتها القانونية، وتتميز بخصائص فورية وملزمة ومباشرة لمن توجهت إليها بخطابها، وتمتع بالقوة الإلزامية، وتتتج آثار قانونية في العلاقات الدولية. ويمكن أن تتّخذ صورة تشريع دولي في حالة ما إذا كانت موجهة لتنظيم مسألة معيّنة، مثل: القرارات التي إتخذها المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة القرار رقم 1373 سنة 2001.

المبحث الثاني

منظمة الأمم المتحدة نموذجا

تعدّ منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية، وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقها. وتقوم على مبادئ أساسية، وتمارس مهامها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية.

المطلب الأول

أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالى:

الفرع الأول

حفظ السلم والأمن الدوليين

ورد هذا المقصد في العديد من الفقرات في الميثاق، لما له من أهمية خاصة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 1 من الميثاق على ما يلي:

"مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها أسندت هذه المهام أساسا لمجلس الأمن، حيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من الميثاق على أعضاء الهيئة: تعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تقرضها عليه هذه التبعات، وذلك من أجل أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة "سريعا فعالا.

ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر إضافة إلى ذلك، إعترف الميثاق للجمعية العامة بإختصاص النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

و تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، وتقدم من أجل ذلك توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا.

الفرع الثانى

تنمية العلاقات الودية بين الدول و تحقيق التعاون الدولى

ورد هذا المقصد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، والتي تنص على أنّ إنماء العلاقات الودية بين الأمم مبني على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

أما تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فورد في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الميثاق، وفيه تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وهي المقاصد التي تسعى المنظمة إلى تجسيدها من خلال التعاون مع الدول وفقا لما تقضي به المادة 55من الميثاق.

ونظرا لكون هذا الهدف ذات أهمية كبيرة في المنظمة، كلّف الميثاق عدّة أجهزة لحل المشاكل ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي، حيث يقوم الطابع الإقتصادي والإجتماعي، حيث يقوم هذا الجهاز بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.

المطلب الثاني

مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة والمذكورة في الميثاق، وتلتزم بها كل من الهيئة والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض. حيث يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة " في أي عمل تتخذه من أجل إحترام هذه المبادئ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع في حالة مساسها بهذه المبادئ.

وكذلك تلتزم الدول غير الأعضاء فيها بإحترام هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي لكونها من القواعد الآمرة في القانون الدولي وتحافظ على النظام العام الدولي وهي تتمثّل فيما يلي:

- مبدأ المساواة في السيادة

ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 2 من أحكام الميثاق، ويقصد به مساواة الدول قانونا فيما بينها، حيث لا تميّز المنظمة بين الدول في الحقوق والواجبات تبعا لعدد سكانها أو لمساحتها الجغرافية أو لقوتها الإقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية.

- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة 2الفقرة 2من الميثاق على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

كما جسد هذا المبدأ في مختلف المعاهدات الدولية، منها معاهدة فيينا لسنة 1969. وتترتب عن هذا المبدأ مبادئ أخرى هي مبدأ الوفاء بالعهد ومبدأ سمو الالتزامات الدولية على القانون الداخلي.

- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة حيث كرّس خلال مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و 1907 لتؤكّد عليه عصبة الأمم ثمّ منظمة الأمم المتحدة.

وورد في الفقرة الثالثة من المادة 2من ميثاقها، والتي تنص على إلتزام الدول أعضاء الهيئة بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر بناءً على ذلك.

وضع الميثاق عدّة أحكام لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وخصّ الفصل السادس منه من أجل ذلك، وكلّف بهذه المهام مجلس الأمن، إلى جانب الجمعية العامة، للعب دور محوري في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق حلّ النزاعات الدولية حلا سلميا.

- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق، حيث تلزم الدول أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة ".

نلاحظ من خلال المبدأ أن الميثاق لم يكتفي بمنع الحرب في العلاقات الدولية، بل منع أيضا إستخدام القوة أو التهديد، باستخدامها، والقوة أوسع نطاقا من الحرب، حيث تشمل كل صور العنف أو ما يعرف بالعدوان غير المباشر.

- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة 2 من الميثاق، والتي تنص على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يلزم الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.

على أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ويرتبط هذا المبدأ إرتباطا كبيرا بمبدأ إحترام سيادة الدول وإستقلالها والمساواة فيما بينها ولا يقبل الإستثناء عنه إلا في حالة واحدة. وهي حالة تهديد النزاع الداخلي في دولة معيّنة للسلم والأمن الدوليين، ولعل أحدث التطبيقات التي عرفها الإستثناء على هذا المبدأ هو تدخل مجلس الأمن عن طريق إستعمال القوة في أقاليم بعض الدول من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين.

المطلب الثالث

العضوية في منظمة الأمم المتحدة

يجوز للدول الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بتوفر الشروط الواردة في المادة 4من الميثاق وهي:

- •أن تكون متمتعة بالسيادة.
- •أن تكون محبة للسلام وتقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق وتكون قادرة على تنفيذها وراغبة فيه.

يتّخذ قرار قبول العضوية من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وتصدر الجمعية العامة قراراها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بعدما يوافق مجلس الأمن على ذلك بتوصية صادرة منه بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل. وتكون أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة أي لا يمارس أحدهم حق الفيتو في كل الأحوال.

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

كما يجوز للجمعية العامة أن تفصل أي عضو من الهيئة إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وتتّخذ قرارها هذا بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية

أقرّ الميثاق تعدد أجهزة المنظمة الرئيسية، وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية، ويجوز لهذه الأجهزة أن تنشأ ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية.

أولا: الجمعية العامة

أ- تشكيلة الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وتجتمع في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة، بحسب ما تدعو إليه الحاجة ويقوم بالدعوة إلى دورات الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة، وتساعدها في عملها ستّة لجان رئيسية.

ب- وظائف الجمعية وسلطاتها

تتخذ الجمعية العامة توصيات غير ملزمة، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل.

و بناءً على ذلك، تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي. ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وأن تسترعي نظره إلى الأحوال الذي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر إستثناءا.

ج- التصويت

حسب المادة 18من الميثاق يكون لكل عضو في " الأمم المتحدة " صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية تلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة".

ثانيا: مجلس الأمن

أ- تشكيلة مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين وهم الصين الشعبية – وفرنسا واتحاد الجمهوريات الروسية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين غير دائمين لمدة سنتين يكون لكل عضو مندوب واحد ويؤخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى. وكذا يراعا التوزيع الجغرافي للدول، ويتناوب على رئاسة المجلس الأعضاء بصورة دورية كل شهر، ويعقد المجلس دوراته في مقر المجلس، أو في أي مكان يراه مناسبا.

ب- التصويت

هنا نميز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية. في المسائل الإجرائية، تصدر قرارات المجلس في شأنها بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها، إلا بموافقة تسعة من الأعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وتستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى وهو ما جرى العمل على تسميته حق الاعتراض أو الفيتو.

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع وما هو متعلق بالإجراءات، ويتخذ مجلس الأمن في كل ما هو متعلق بإجراءات صدور القرارات الخاصة بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة أعضاءه، وهي تشمل المسائل الواردة في المواد من 28إلى 32من الميثاق فهي تعد كلها مسائل إجرائية.وتتمثل هذه المسائل في تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.

وإنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس، ووضع لائحة الإجراءات، واشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس، إذا كانت مصالح العضو تتأثر بها بصفة خاصة، ودعوة أية دولة تكون طرفا في النزاع دون تصويت.

وتقرير إذا كان نزاع أو موقف ما محلا للنقاش في المجلس، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة عشرين والعلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة أما غيرها من المسائل فهي موضوعية.

ويصوت المجلس على المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية، والاعتراض يرتب عدم التعرض للمسألة مثل الدعوة إلى تعديل الميثاق وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتطبيق الحلول السلمية.

ب- اختصاصات المجلس ووظائفه

يختلف مجلس الأمن عن مجلس العصبة في كون قراراته ملزمة، له إختصاص رئيسي يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويمارس هذه المهام، حسب المادة 24من الميثاق، نيابة عن كل الدول الأعضاء في المنظمة، ويلتزم مقابل ذلك بالأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق، كما يمارس إختصاصات ثانوية تتعلّق كلها بمعاونة فروع الهيئة على أداء مهامها.

1-الوظائف الأساسية للمجلس

في هذا الإطار، يمارس نوعين من الوظائف، وهي تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وإتّخاذ التدابير القمعية في حالات التهديد أو الإخلال بسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان.

أ-الوظائف الرئيسية

- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

يقوم المجلس بهذه الوظيفة في حالة وجود مواقف أو وقوع نزاعات من شأنها – لو استمرت – أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويتم إخطاره من قبل عدّة جهات، وهي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء .كما يمكن له أن يتدخل من تلقاء نفسه لحل النزاع، في أي مرحلة من مراحل النزاع. وفي كل الحالات، لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية. وعليه أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، بما فيها المنازعات القانونية التي يعرضونها على محكمة العدل الدولية.

ويقدّم بشأن ذلك توصياته ويدعو فيها أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك في حالة ما إذا توصلت أطراف النزاع إلى إتفاق لإحلال السلام.

ويمكن لمجلس الأمن أن يستخدم قوات عسكرية لحفظ السلام في هذه المناطق، وذلك لتدعيم هذا الإتفاق وحفاظا على السلام بين الدول المتنازعة، خاصة إذا عرفت العلاقات بينها توتر من حين إلى آخر، وتسمى بـ "قوات حفظ السلام" لاختلافها مع القوات المتعددة الجنسيات.

- اختصاصه في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان

يمارس مجلس الأمن هذا الإختصاص استنادا إلى المادة 39من الميثاق، وذلك في حالة تهديد نزاع معيّن للسلم والأمن الدوليين أو إخلاله بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

قبل أن يقدّم مجلس الأمن توصياته في النزاع ويتّخذ التدابير الواردة في المادتين 41و 42من الميثاق. يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم.

تشمل التدابير القمعية التي يمكن أن يتّخذها مجلس الأمن والواردة في المادة 11من الميثاق الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 11من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البحرية النابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وبناءً على ذلك، يتعهد جميع أعضاء منظمة "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية من أجل إستخدام القوة العسكرية المقرّرة ضدّ الدول التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.

ب-الوظائف الثانوية

معاونة فروع الهيئة على أداء مهامها، وينفرد مجلس الأمن بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلا بإجازته.

كما لا يجوز لها أن تفصل فيها إلا وفق التوصية التي يصدرها لها في هذا الشأن وقد حدد الميثاق هذه المسائل على سبيل الحصر وهي:

- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم.
 - التوصية بإيقاف عضو ما.
 - التوصية بفصل عضو ما.
 - التوصية بانتخاب الأمين العام.
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة.
- القيام بالاشتراك مع الجمعية العامة بتحديد الشروط التي تبيح لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويحدد المجلس الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة ، وله أن يقدم توصياته أو يصدر قراراته بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة عند امتناع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة.
 - القيام بوظائف هيئة الأمم التي وردت في المادة 83من الميثاق حول المناطق الإستراتيجية.
 - الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على تعديل الميثاق.
 - وضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول الأعضاء.

ثالثا: المجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تتتخبهم الجمعية العامة ويكون لكل عضو من أعضائه مندوب واحد.

ويكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير.

وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

إضافة إلى ذلك، يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، كما يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، ويقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه وبالوظائف الأخرى التي قد تعهد بها إليه هذه الجمعية.

لهذا الغرض، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

ويجوز له أيضا عند مناقشة هذه المسائل أن يدعو أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته أويتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

رابعا: مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية من أعضاء " الأمم المتحدة " الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ومن كل أعضاء مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية وأعضاء آخرين تتتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ويعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس، يكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه، ويستعين كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

خامسا: الأمانة العامة

تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

ويعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم .ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم.

وينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول.

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية.

ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، ويعد تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

بناءً على ذلك، لا يمارس الأمين العام الإختصاصات ذات الطابع السياسي إلا بتفويض من الأجهزة الأخرى للمنظمة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العام. وهذا على عكس الإختصاصات التنفيذية المخولة له صراحة بموجب أحكام الميثاق.

سادسا: محكمة العدل الدولية

أ-التعريف بالمحكمة

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية للمنظمة، حيث تنص المادة 92 من ميثاق المنظمة على ما يلي:

"ويُعد أعضاء " الأمم المتحدة "، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدة، وبناءً على توصية مجلس الأمن.

كما تنص المادتين 93 و 94من الميثاق على أنه يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

ب- تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتشكل هيئة المحكمة من 15قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص

المتمتعين بأخلاق حميدة، والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد، من دولة واحدة، أعضاء في المحكمة في وقت واحد.

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات. ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 13من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية أو سياسية أو أي وظائف عامة في بلدانهم. كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في فصل أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها، قبل انتخابهم قضاة في محكمة العدل الدولية، وذلك حفاظا على إستقلالية المحكمة.

ج- المتقاضون أمام المحكمة

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة. ويُعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة، إلا أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 93من الميثاق

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن."

كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن.

وعليه، تقتصر أهلية التقاضي أمام المحكمة على الدول ذات سيادة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بطلب تقديم آراء إستشارية حول المسائل المرتبطة تفسير قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فلا يجوز لهم المثول أمام محكمة العدل الدولية، وتتم حماية مصالحهم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية وبواسطة دولهم.

د- اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها وعليه تنظر المحكمة، وفقاً لهذا النص، في النزاعات التي يعرضها عليها المتقاضون من الدول.

كما تشمل أيضا تقديم آراء إستشارية حول جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها. وهي من المهام الأساسية المخولة لها بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوظيفة التسوية القضائية. وللمحكمة نوعان من الاختصاصات:

د1. الاختصاص الاختياري للمحكمة

مبدئيا ينعقد إختصاص المحكمة برضى الأطراف المتنازعة بعرض هذا النزاع عليها للفصل فيه، فإذا رفضت أحد الأطراف المتنازعة عرض النزاع على المحكمة، فلا ينعقد إختصاص المحكمة، ويثبت ذلك أنّ القضاء الدولي يخضع في ممارسته لإختصاصاته لسيادة الدول ورضاها.

د 2 . الاختصاص الإلزامي للمحكمة

ينعقد هذا الاختصاص، وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي، في حالة من الحالات الآتية:

- وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، يقتضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي.
- قبول الولاية الإلزامية من قِبَل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتشأ بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية وتتضمن هذه المسائل تفسير المعاهدات، أو التحقيق في واقعة من وقائع تتعلق بخرق التزام دولي.

وتختلف عن الإجراءات الدبلوماسية لحل النزاعات، والتي تشمل المفاوضات، والمساعي الحميدة والوساطة، أو إنشاء أجهزة خاصة للتحقيق والتوفيق. حيث تتميز التسوية القضائية للنزاعات بإلزامية قراراتها وحلولها لجميع الأطراف المتنازعة، وكما تتضمن إجراء مداولات ومناقشات على أساس قانوني لتأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة، وتتّخذ المحكمة أحكامها في النزاعات الدولية بين الدول وفقا لما يقضى به قواعد القانون الدولي.

هـ حكم محكمة العدل الدولية

تفصل محكمة العدل الدولية في القضايا التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا تبدأ المحكمة في الفصل في القضايا حتى ترفع هذه القضايا إليها بمقتضى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة أو بمقتضى طلب كتابي من هذه الأطراف طبقاً لنص المادة 40 من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع، وبيان المتنازعين.
 - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
- ويخطر به أيضاً أعضاء " الأمم المتحدة " على يد الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.".

ومباشرة بعد رفع النزاع إلى المحكمة وانعقاد إختصاصها، للمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى يُفصل في النزاع، على نحو ما نصت عليه المادة 41من النظام الأساسي تصدر

المحكمة أحكامها النهائية بأغلبية القضاة الحاضرين. أما إذا تساوت أصوات القضاة، فإن صوت الرئيس أو من يقوم مقامه هو المرجح، طبقاً للمادة 55من النظام الأساسي.

ويجب أن يلحق بالحكم الأسباب التي بُني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم وفقاً للمادة 56من النظام الأساسي. وإذا لم يكن حكم المحكمة صادراً بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض اشترك في القضاء أن يصدر بياناً يتضمن رأيه الخاص، وقد يكون هذا الرأي موافقاً أو معارضاً للحكم النهائي، وذلك طبقاً للمادة 57من النظام الأساسي.

و - تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

تُعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية، وغير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين 59و 60من النظام الأساسي. ويستثنى من هذا ما نصت عليه الفقرات الأولى والثانية من المادة 61من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، ويكون ذلك قبل السير في إجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة 61 الفقرة 3من النظام الأساسي.

ومن الشروط الواجب توفرها في التماس إعادة النظر، أن يقدم خلال ستة أشهر من كشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم، على أن يكون إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم كما نصت عليه الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 61 من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 94 من الميثاق على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

ولهذا إذا رأى أية ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم يفهم من خلال ما ورد في نص المادة المذكور أعلاه أنّ محكمة العدل الدولية، يجوز لها أن تستنجد بمجلس الأمن، الذي يتمتع بسلطات قمعية، لقمع الدول التي ترفض تنفيذ أحكامها، إذ تقوم بعرض المسألة عليه. وهو يتّخذ ما يراه مناسبا لإرغام هذه الدول على إحترام أحكامها وهو ما يدفع إلى القول بأن وظيفة المحكمة تنتهي بصدور الحكم النهائي، وبأنّ تنفيذه يكون من إختصاص المجلس في

حالة عدم إلتزام الدول بذلك إضافة إلى ذلك، سيؤدي التخلي عن أمر عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لتقدير مجلس الأمن إلى عدم إتخاذ أية تدابير ضد الدول الأعضاء الدائمين فيه أو ضد الحلفاء معها وهو ما يؤدي إلى زوال الثقة بين الدول أطراف النزاع مع القضاء الدولي.